

قاعدة "اللزوم"

أصالة اللزوم في العقود ثابتة فيها و في العهود
لسنة صحت عن الهداة و سيرة الأنام و الآيات

نصّ هذه القاعدة المعروفة هو أنّ : "الأصل في العقود هو اللزوم".
و يستدلّ بها في أبواب المعاملات بالمعني الأعم ، كالبيع و الاجارة
و النكاح و أمثالها.

مدارك القاعدة

استدلوا على هذه القاعدة بالكتاب و السنة و سيرة العقلاء و إجماع
الفقهاء و غيرها.

الأول : الكتاب

أما الكتاب ، فقد استدلّوا بقوله تعالى في سورة المائدة ، الآية
الأولى :

"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".

حيث أنّ الامر بالوفاء بالعقود دليل على وجوب العمل على طبق العقد بالاستمرار و هو يقتضي عدم تأثير الفسخ.

الثاني : السنّة

أما السنّة ، فهذهنا روايات نذكر نماذج منها :

1 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في المستدرک ، كتاب التجارة، أبواب الخيار ، الحديث الأول :

"روى في دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال :
"المسلمون عند شروطهم ، إلا كل شرط خالف كتاب الله".

2 و روى أيضا في نفس المصدر عن الإمام علي بن أبي طالب (ع)
أنّه قال :

"المسلمون عند شروطهم الا شرطا في معصية".

3 قول النبي الأكرم (ص) ، كما رواه السيّد علي في تعليقاته على
المكاسب ، أبواب الخيارات :

"المؤمنون عند شروطهم".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، أبواب الخيار ، الباب السادس :

"عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز".

الثالث : سيرة العقلاء

و استدلّوا على قاعدة اللزوم بالسيرة العقلانية أيضا ، حيث استقرت على الحكم ببقاء آثار كل عقد و لزومها ، إلا إذا يثبت حق الفسخ لاحد الطرفين.

الرابع : إجماع الفقهاء

و قد استدلّ العلماء على هذه القاعدة بالإجماع أيضا ، كما يقول في "مفتاح الكرامة" ، كتاب المزارعة ، في شرح كلام الماتن (و هو عقد لازم من الطرفين) :

"إجماعا كما في جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان.

و كأنه إجماع ، لان الاصل في العقود اللزوم ، الا ما أخرجه الدليل ، للامر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى (أوفوا بالعقود)".
